الأمم المتحدة

CCPR/C/105/D/1834/2008

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
7 September 2012
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٨٣٤/٢٠٠٨

قرار اعتمدته اللجنة في دورتها الخامسة بعد المائة (٩-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢)

المقدم من:	أ. ب. (لا يمثله محامٍ)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	أوكرانيا
تاريخ تقديم البلاغ:	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	قرار المقرر الخاص بمقتضى المادة ٩٧ الذي أُحيل إلى الدولة الطرف في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد القرار:	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢
موضوع البلاغ:	توقيف واحتجاز يُزعم أنهما تعسفيان؛ وحكم بالسجن مدى الحياة، استناداً إلى اعتراف بالذنب انتزع تحت التعذيب وعقب محاكمة غير عادلة دون توافر سبل انتصاف مناسبة
المسائل الموضوعية:	تعذيب؛ وتوقيف واحتجاز تعسفيان؛ ومعاملة لا إنسانية واحترام الكرامة؛ ومحاكمة غير عادلة؛ ومنح الشخص مهلة وتسهيلات كافية لإعداد دفاعه والاتصال بمحام من اختياره؛ والحق في مساعدة قانونية؛ والحق في استدعاء الشهود

(A) GE.12-45723 251012 301012

الرجاء إعادة الاستعمال

	واستجوابهم؛ وعدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين؛ والحق في سبيل انتصاف فعال؛ والتدابير المستثناة من الالتزامات التي ينص عليها العهد
المسائل الإجرائية:	عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وعدم دعم الادعاءات بأدلة كافية
مواد العهد:	الفقرتان ١ و٣(أ) و(ج) من المادة ٢؛ والفقرة ٢ من المادة ٤؛ والمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والفقرتان ١ و٣ من المادة ١٠؛ والفقرات ١ و٣(ب) و(د) و(ه) و٧ من المادة ١٤؛ والفقرة ٢ من المادة ١٩
مواد البروتوكول الاختياري:	٢؛ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

المرفق

قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة الخامسة بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ١٨٣٤/٢٠٠٨*

المقدم من:	أ. ب. (لا يمثله محامٍ)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	أوكرانيا
تاريخ تقديم البلاغ:	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو السيد أ. ب.، وهو مواطن أوكراني ولد عام ١٩٧٥. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك أوكرانيا حقوقه المكفولة بموجب الفقرتين ١ و٣(أ) و(ج) من المادة ٢؛ والفقرة ٢ من المادة ٤؛ والمادة ٧؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والفقرتين ١ و٣ من المادة ١٠؛ والفقرات ١ و٣(ب) و(د) و(هـ) و٧ من المادة ١٤؛ والفقرة ٢ من المادة ١٩ من

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد مارات سارسمباييف، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد بدأ سريان البروتوكول الاختياري في أوكرانيا في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. ولا يمثل صاحب البلاغ محامٍ.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، ألقي القبض على صاحب البلاغ في مدينة غورلوفكا للاشتباه في ارتكابه جرائم عدة. وهو يدعي أنه "انتُقي" لأنه كان يعرف الضحايا وسبق أن أدين. وكان أفراد الشرطة يعذبون صاحب البلاغ ويضربونه منذ لحظة توقيفه حتى نقله إلى مركز التحقيق (معزل التحقيق الانفرادي) رقم ٦ في مدينة أرتيموفسك لانتزاع اعترافه بالذنب. ومن جملة ما فعلوه أنهم ضخّوا غاز النشادر في قناع واق من الغازات وضعوه على وجه صاحب البلاغ، وأدخلوا في إحليله إبرة حياكة أو مخرازاً. ولما لم يعد صاحب البلاغ قادراً على تحمل التعذيب، اعترف بالذنب ووّرط زوراً شخصاً اسمه ر. بارتكاب الجريمتين. ويدعي أيضاً أن ر. تعرض لنفس أساليب التعذيب، وأجبِر بدوره على توريطه زوراً في ارتكاب الجريمتين.

٢-٢ وفي شباط/فبراير ٢٠٠٢، قدّم صاحب البلاغ، كما يزعم، شكوى إلى وزارة الداخلية بشأن تعرضه للتعذيب على يد الشرطة، وطلب فحصاً طبياً لتوثيق إصاباته[(١)]. وفي تاريخ غير محدد، رفض المحقق هذا الطلب شفوياً بحضور محامي صاحب البلاغ الذي انتدبه له فريق التحقيق من تلقاء نفسه. ويُزعم أن المحامي لم يعترض على هذا القرار. ويدعي صاحب البلاغ، إضافة إلى ذلك، أن المحامي تعاون بجدّ مع المحققين إذ "ساعدهم" على اختلاق أدلة تدينه[(٢)]. ويزعم صاحب البلاغ أيضاً أن تمثيل الجريمة جرى في مركز التحقيق (معزل التحقيق الانفرادي) في مدينة غورلوفكا، وليس في مسرح الجريمة. وقد أطلعه المحققون على ملابسات الجريمة، بما في ذلك الوضع الذي كانت عليه جثث الضحايا، والإطار الزمني الذي ارتكبت فيه الجريمتان. ثم أرغم على تكرار كل ذلك على شريط مرئي تحت التهديد بمزيد من التعذيب. ولما لم يكن هو من اقترف الجريمتين، فقد كانت أقواله غير دقيقة أحياناً؛ فكان المحققون ومحاميه المنتدب يصححون أخطاءه ويوجهونه إلى "الطريقة التي تمت بها جميع الأمور". ومع أن هذه المقاطع حذفت لاحقاً، فقد زُعم أن تتابع المواد المسجلة على الشريط يشي بحدوث تلاعب بهذا الجزء من الأدلة. ويدعي صاحب البلاغ أنه لم يُرد على شكاواه العديدة من الوقائع الواردة أعلاه.

٢-٣ ويقول صاحب البلاغ إنه لم يُسمح له بتوكيل محام من اختياره، وإنه لم يكن في مقدوره على أي حال دفع أتعاب محام خاص. ولم يُسمح له أيضاً بالاطلاع على ملف

(١) لا توجد مستندات في الملف تؤكد تقديم صاحب البلاغ تلك الشكوى.

(٢) لا توجد مستندات في الملف تؤكد تقديم صاحب البلاغ أي شكوى من لا مهنية المحامي أو سلوكه المشين أو رفض صاحب البلاغ لخدماته. ويبدو أن تلك الادعاءات لم تُثَر أثناء المحاكمة أو في دعوى النقض.

قضيته، لكن كان عليه أن يوقع تقريراً تحت التهديد بالمزيد من التعذيب. ويقول إن محاميه المنتدب وقع التقرير المذكور دون علمه.

٢-٤ وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أدانت محكمة الاستئناف الإقليمية في دونيتسك صاحب البلاغ بارتكاب جريمتي قتل عمد لدواعي الارتزاق (المادة ١١٥ من الجزء الثاني من القانون الجنائي)، والسلب، وحكمت عليه بالسجن مدى الحياة. ويدعي صاحب البلاغ أن المحكمة بنت حكمها على الاعترافات التي انتزعت بالإكراه، رغم أنه هو ور. تراجعاً عنها في المحكمة، مدعيَين أن أفراد الشرطة استخدموا أساليب تحقيق غير قانونية لإرغامهما على الشهادة على نفسيهما[٣]. وقال صاحب البلاغ في المحكمة إنه كان هو ور. في موسكو وقت ارتكاب الجريمتين، وإنه كان من الممكن التحقق من عدم وجودهما في مكان الجريمة وذلك بالرجوع إلى سجلات إدارة الجمارك والحدود التي تبين هوية الأشخاص[٤] الذين عبروا الحدود بين أوكرانيا والاتحاد الروسي، وكذلك إلى سجلات

(٣) قالت المحكمة إن المتهمين غيرا أقوالهما خلال التحقيق السابق للمحاكمة، مدعيين استعمال أفراد الشرطة أساليب تحقيق غير مشروعة لإجبارهما على الاعتراف بالذنب. واعتبرت المحكمة هذه الادعاءات باطلة، لأن صاحب البلاغ وشريكه في التهمة استجوبا بحضور محامييهما، وأدليا بأقوال عن ملابسات الجريمتين أثناء تمثيل الجريمة (الذي جرى بحضور شهود عاديين وخبير في الاستدلال العلمي الجنائي) ولم يشتكيا ألبتة من أفراد الشرطة. ويضاف إلى ذلك أن خبيراً في الطب الشرعي فحص صاحب البلاغ (لم يُشَر إلى أي تاريخ، ولم تقدَّم أي نسخة) وشهد على عدم تعرضه لأي إصابات جسدية يوم توقيفه، وأن صاحب البلاغ لم يشتك من سوء معاملة. وقالت محكمة النقض، بالنظر إلى مستندات ملف القضية، إن المتهمين أبلِغا بحقوقهما التي تكفلها المادة ٦٣ من الدستور والقاضية بألا يشهدا على نفسيهما، ولم يشتكيا من أن الأدلة انتزعت منهما كرها أثناء الاستجوابات، بما فيها المواجهة بين صاحب البلاغ وشريكه في التهمة (التي سجلت على شريط مرئي) والتي جرت بحضور محامييهما أو أثناء تمثيل الجريمة بحضور محامييهما، وخبير الاستدلال العلمي الجنائي، ورئيس إدارة التحقيق التابعة لنيابة مدينة غورلوفكا، والشهود العاديين. ولم يقدم المتهمان ولا محامياهما أي شكوى إبان التحقيق السابق للمحاكمة. ولم يرفع صاحب البلاغ أي شكوى وقت الاطلاع على ملف القضية أو أثناء الجلسة التي جرت في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ عندما بتت المحكمة في إجراء التقييد (الاحتجاز). واحتجت المحكمة أيضاً بما خلص إليه الفحص الطبي الشرعي (لم يُشَر إلى أي تاريخ، ولم تقدَّم أي نسخة) الذي لم يكشف عن تعرض صاحب البلاغ لأي إصابة جسدية يوم توقيفه ولا في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢. ويضاف إلى ذلك أن الشريك في التهمة قال إنه لا يعرف أي شرطي عذبه ولا يستطيع تحديد هويته، في حين قال صاحب البلاغ إنه لا يتذكرهم.

(٤) قدم صاحب البلاغ نسخة من رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨ وردت من إدارة الحدود الأوكرانية تبلغه فيها بأنه لا وجود لسجل عن عبوره المزعوم للحدود، وذلك منذ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨. وأعلِم صاحب البلاغ أيضاً بأن تسجيل عبور المواطنين الأوكرانيين في قاعدة البيانات لم يكن ممكناً إلا بعد إنشاء إدارة الحدود الأوكرانية، أي بعد ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣. وفي رسالة أخرى من إدارة الحدود، مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، أُبلغ صاحب البلاغ بأنه لم يتم تسجيل أسماء المواطنين الأوكرانيين الذين عبروا الحدود في الفترة ١٩٩١-٢٠٠٣. لكن صاحب البلاغ يدعي أن هذا كذب وأن السلطات ما فتئت تمنعه من إثبات عدم وجوده في مسرح الجريمة.

الفندق في موسكو[٥]. بيد أن المحكمة لم تفعل ذلك و لم تولِ ما يجب من اعتبار لمسألة عدم وجودهما في مسرح الجريمة[٦]. ورفضت المحكمة أيضاً الاستماع إلى الشهود س. وك. وت. الذين ربما كانوا سيؤكدون عدم وجودهما في مسرح الجريمة[٧]. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن جواز سفره، الذي حُجز أثناء توقيفه و"ضاع" لاحقاً في مرحلة التحقيق السابق للمحاكمة، يتضمن أختام إدارة الحدود الأوكرانية التي تظهر تاريخ مغادرته وتاريخ عودته من الاتحاد الروسي.

٢-٥ ويدعي صاحب البلاغ أنه لم يُعثر على المبلغ الذي قال الادعاء إنه كان الدافع لارتكاب جريمتي القتل، وقدره ٩٠٠ دولار، لا بحوزته ولا بحوزة شريكه في التهمة. وهو يدعي أن الشاهدة الأساسية للادعاء، واسمها ب.، التي قالت إنه هو الشخص الذي غادر مسرح الجريمة، كثيراً ما تستخدمها الشرطة للحصول على إفادات تؤيد الادعاء. وبسبب سلوك الشاهدة المناوئ للمجتمع، غالباً ما تحدث بينها وبين الشرطة مشاكل، و"تتغاضى" الشرطة عن مخالفاتها البسيطة مقابل إدلائها بأقوال تؤكد رواية الأحداث التي يأخذ بها التحقيق، وهي ممارسة شائعة في أوكرانيا. وقد وصفت الشاهدة بالتفصيل ملابس الشخص الذي غادر مسرح الجريمة وقالت إن شعره أشقر. لكن المحكمة كون شعر صاحب البلاغ أسود وأن الملابس التي نزعت منه لم تكن مشابهة لما وصفته الشاهدة[٨]. وقد رُفض التماسه

(٥) يدعي صاحب البلاغ أنه ما كان ينبغي للمحكمة أن تستعمل عدم تمكنهما من تذكّر اسم الفندق الذي أقاما فيه عندما كانا في موسكو، دليلاً على ارتكابهما الجريمتين. فحيث إنهما لم يكونا منشغلين بإيجاد ما يثبت عدم وجودهما في مسرح الجريمة، فإنهما لم يتذكرا جميع التفاصيل.

(٦) أثناء سير الإجراءات القضائية، لم يستطع صاحب البلاغ ولا شريكه في التهمة أن يحدّدا بدقة تاريخ سفرهما إلى موسكو ومدة إقامتهما فيها. فقد قال صاحب البلاغ في أول الأمر إنهما ذهبا إلى موسكو في ٢٢-٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ومكثا فيها يومين أو ثلاثة؛ ثم ذكر أن تاريخ السفر كان ٢١-٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، مدعياً أنهما عادا إلى أوكرانيا في ٢٤-٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وأشار في روايته الثالثة إلى أنهما قضيا يومين في موسكو ثم عادا إلى أوكرانيا في ٢٩ أو ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وفي ضوء هذه الأقوال المتناقضة بشأن تفاصيل سفرهما إلى موسكو، رفضت المحكمة حججهما معتبرة إياها باطلة.

(٧) أرفق صاحب البلاغ أقوالهم الخطية، وهي مؤرخة ١٩ و٢٠ و٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ على التوالي. وهي موجهة إلى "منظمة حقوق الإنسان/منظمة غير حكومية" (دون تحديد). وتذكر س. في أقوالها أنها شهدت مغادرة صاحب البلاغ وشريكه في التهمة إلى موسكو في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وتؤكد أنهما كانا خارج البلد حتى ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛ لذا، فلا يُعقل أن يكونا قد ارتكبا الجريمتين (انظر أيضاً الحاشية ٦ أعلاه للوقوف على تضارب التواريخ). واكتفى الشاهدان الآخران بتأكيد هذه الأقوال. ولا يستبين من مستندات الملف هذه إن كانت هذه الأقوال قد عرضت على المحكمة أم لا.

(٨) جاء في مستندات الملف أن الشاهدة ب. تعرفت على صاحب البلاغ من صور. ولا توجد معلومات في الملف للتحقق من أقوال صاحب البلاغ المتعلقة بملابسه وبلون شعره.

استدعاء الشاهدة واستجوابها[٩]. كما رفضت المحكمة وحذفت من محضر المحاكمة التماساته استدعاء واستجواب ثلاثة شهود آخرين في المحكمة كان يمكن أن يؤكدوا عدم وجوده في مسرح الجريمة، وكذا طلب نظر خبير في أدلة الادعاء التي يدعي صاحب البلاغ أن المحققين عبثوا بها.

٢-٦ ويدعي صاحب البلاغ أنه لا يمكن النظر إلى الفحوص الجنائية التي استُعملت دليلاً على إدانته على أنها دليل قاطع لأن درجة الحِجّيّة تتجلى في عبارات من قبيل "قد"، و"من غير المستبعد"، وسوى ذلك. وقد انتهى أحد تلك الفحوص إلى أن أثر القدم في مسرح الجريمة تركه في الغالب حذاءٌ تَطابق طابعه مع طابع حذائه الأيمن. لكنه يدعي أنه كان في ذلك الحين يرتدي جزمة مصنوعة في الصين يرتديها شخص من كل اثنين في المدينة بسبب ثمنها البخس. فلو كان حذاؤه هو الذي ترك الأثر الذي كُشف في مسرح الجريمة، فإن النتيجة التي كان سيخلص إليها الفحص هو أن حذاءه الأيمن "يطابق" الأثر وليس "تركه على الأرجح". وهو يدعي في هذا السياق أن الحكم لا يمكن أن يبنى على افتراضات، وكل شكّ ينبغي تفسيره لصالح المتهم. وقال إن رفض المحكمة التماساته إجراء المزيد من الفحوص الجنائية واستجواب شهود مهمين قد حرمه فرصة الدفاع عن نفسه بفاعلية.

٢-٧ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن المحكمة، عندما قضت في درجة العقوبة، أخذت في الحسبان ما أدين به سابقاً وهي مدة عقوبة أمضاها قبل صدور حكم المحكمة (٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢). وهذا يعني، بتعبير آخر، أن المحكمة حاكمته وعاقبته مجدداً على جريمة سبق أن أدين بارتكابها.

٢-٨ وفي ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، رفع صاحب البلاغ دعوى نقض إلى المحكمة العليا التي أيدت في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ حكم المحكمة الابتدائية. وقدم التماساً للنظر في الدليل الذي عُرض أثناء تمثيل الجريمة (الشريط المرئي) والذي ربما كان سيثبت أنه عُذّب لإجباره على الاعتراف بالذنب[١٠]. وقد ردّت المحكمة هذا الالتماس. وهو يعترض على ادعاء المحكمة أنه لم يشتك من التعذيب لا إلى محاميه[١١] ولا أثناء جلسة ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ عندما بتت المحكمة في تدبير التقييد (الاحتجاز)[١٢]. ويعترض صاحب البلاغ

(٩) لا توجد في الملف مستندات تؤيد هذا الادعاء. وقد جاء في قرار المحكمة العليا أن غياب الشاهدة عن جلسة المحاكمة كان معلَّلاً. واستشارت المحكمة أطراف الدعوى بشأن إمكانية مواصلة المحاكمة في غيابها، فلم يعترض المتهمان ولا محامياهما على ذلك. ولم يستخدم صاحب البلاغ حقه في استجواب الشاهدة، ولم يعترض على أن تُقرأ في المحكمة شهادتها التي أخذت منها إبان التحقيق السابق للمحاكمة.

(١٠) يدعي صاحب البلاغ أن آثار التعذيب (علامات الضرب، والذراعان المكسوران) جلية في صورة له التقطت أثناء التحقيق السابق للمحاكمة ومتاحة في ملف قضيته الجنائية (لم تقدم الصورة إلى اللجنة).

(١١) يدعي صاحب البلاغ أن شكاواه إلى محاميه أهملت جميعها.

(١٢) يدعي صاحب البلاغ، على العكس من ذلك، أنه استرعى انتباه القاضي إلى هذا الأمر، لكن طلباته أغفلت.

أيضاً على ادعاء المحكمة أن الفحص الطبي الشرعي لم يظهر أي إصابات، زاعماً أنه لم يُجرَ أي فحص من ذلك القبيل. ويزعم أيضاً أن المحكمة العليا قد أشارت إلى شهادة سيدة اسمها ز. قالت إنه هو ور. (المدعى عليه الآخر) زاراها في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وإنهما غادرا إلى موسكو في ٢٧ أو ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ويدعي صاحب البلاغ أن هذه الشاهدة لم تكن حاضرة في جلسات المحكمة الابتدائية، ولم يشَر إلى شهادتها في حكم هذه المحكمة، الأمر الذي يؤكد، من وجهة نظره، أن المحكمة حاولت تلفيق أدلة تجرّمه.

٢-٩ وقد رُفضت جميع طلبات صاحب البلاغ المتعلقة بالمراجعة الإشرافية (بما فيها إعادة النظر في قضيته استناداً إلى الوقائع التي اكتشفت حديثاً) التي قدمها إلى مكتب المدعي العام لمنطقة دونيتسك، والنيابة العامة، والمحكمة العليا. ورُفض أيضاً الطلب الذي رفعه إلى المحكمة الدستورية بحجة عدم الاختصاص.

٢-١٠ وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، و١٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، طلب صاحب البلاغ إلى محكمة الاستئناف بمنطقة دونيتسك أن تمده بنسخة من ملف القضية الجنائية قصد دعم الادعاءات المعروضة على اللجنة بمقتضى العهد. ورفض قاضي الاستئناف ونائب رئيس محكمة الاستئناف هذا الطلب في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ على التوالي، بحجة أن قانون الإجراءات الجنائية لا ينص على هذه الممارسة. وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، اشتكى صاحب البلاغ من هذا الرفض لدى محكمة سوكالسكي المحلية التي رفضت شكواه في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ بحجة أن تلك المسائل تعالَج في إطار الإجراءات الجنائية لا المدنية. ورفضت محكمة الاستئناف بمنطقة لفوف في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ طعنه الآخر المقدم في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بحجة عدم تقديم الطعن في الأجل القانوني. وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، رفع صاحب البلاغ دعوى طعن إلى المحكمة العليا، مدعياً تقيده بالأجل القانوني، لكن المحكمة هي التي لم تطبق معايير الإجراءات المدنية المتعلقة بتلك الطعون[١٣]. وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أيدت المحكمة العليا القرارات السابقة. ويدعي صاحب البلاغ من ثم أن امتناع الدولة الطرف عن تزويده بنسخة من ملف القضية الجنائية ينتهك حقه في تلقي المعلومات بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن إدارة مركز التحقيق رقم ٦ في مدينة أرتيمفكا، وكذا إدارة المركز رقم ٥ في مدينة دونيتسك، ما فتئتا تعيقان حقه في التظلم لدى المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان بتحويلها تلك الشكاوى إلى المحاكم الوطنية أو بإعادتها بذريعة عدم إيراد العناوين الصحيحة للمرسَل إليهم.

(١٣) أكد صاحب البلاغ أيضاً أنه كان في المشفى عندما وصل القرار الصادر في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ إلى السجن؛ ولم يبلّغ به إلا بعد خروجه من المشفى.

٢-١١ وفي تاريخ غير معلوم، نُقل صاحب البلاغ إلى مركز التحقيق رقم ٥ (معزل التحقيق الانفرادي) في مدينة دونيتسك. وهو يدعي أن جميع السجناء الذين حكم عليهم بالسجن مدى الحياة والذين يقضون مدة سجنهم في هذا المرفق كثيراً ما كانت تتعمد الإدارة ضربهم وحرمانهم من الطعام. وكان الطعام المقدم إلى هذه الفئة من السجناء يطبخ في أوضاع تعوزها النظافة ويمكونات قذرة. وكثيراً ما كان يُعثر في ذلك الطعام على جثث الفئران، وأعقاب السجائر، والزجاج، والزفت، والحصى. وكان الخبز، الذي يصنع في المرفق، مصنوعاً من طحين يستخدم في تغذية الحيوانات. وكانت إدارة السجن تصادر تلقائياً المبالغ المالية التي يرسلها أقارب السجناء لسداد رسوم مختلف الخدمات دون موافقة السجناء. وقد قمعت الإدارة بيد من حديد إضراب السجناء عن الطعام في عام ٢٠٠٣، الذي تسببت فيه ظروف الاحتجاز اللاإنسانية. وتعرض السجناء الذين حاولوا التظلم من الإدارة لإجراءات تأديبية خاصة، منها إلباسهم سترة المساجين: حيث يطرح موظفو الوحدة الخاصة السجين أرضاً، وينهالون عليه ضرباً بالهراوات، ويلكمونه ويرفسونه، ثم يُلبسونه سترة المساجين كرهاً ومرفقاه ملويان حتى منتصفهما وراء ظهره، ثم يلقى على الأرض الإسمنتية بحيث يكون مرفقاه في تماسّ معها فيلكمونه ويركلونه مجدداً. وكان أحد الأطباء الحاضرين أثناء هذا الإجراء التأديبي يرشّ بغاز النشادر وجوه السجناء الذين فقدوا الوعي كي يستفيقوا. ويدعي صاحب البلاغ أنه تعرض لذلك الإجراء التأديبي في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ثم أودِع زنزانة مخصصة للعقاب. ونقل إلى زنزانة عادية في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بسبب مشكلات صحية[١٤] يدعي أنها نتيجة سوء المعاملة.

٢-١٢ وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، نقل صاحب البلاغ إلى إصلاحية إناكييفسكايا رقم ٥٢ حيث كان هو وسجناء آخرون يضربون ويهانون يومياً. وعندما اشتكى من سوء المعاملة إلى دائرة الادعاء المكلفة بالسجون، "أدّبته" الإدارة بإلباسه سترة المساجين بالقوة، وكبلته، وألقته على الأرض الإسمنتية، وقفز موظفون على بطنه. ووُضع صاحب البلاغ في الزنزانة المخصصة للعقاب في مناسبات عدة، حيث أُجلِس على سرير من حديد، ويداه الممدودتان "معلقتان في الهواء" مكبلتان من كلا جانبي أعمدة السرير، ورجلاه مصفدتان بالحديد من كلا جانبي إطار السرير. وتُرك في هذا الوضع دون حركة أياماً عدة، وكان يتخلل كل نهار ذهابه إلى المرحاض ثلاث مرات لمدة ٥ دقائق، وكانت يداه تكبلان ورجلاه تصفدان إلى الإطار المعدني للسرير في الليل. وأياً كان الفصل، كانت درجة الحرارة في

(١٤) لدعم هذا الادعاء، قدم صاحب البلاغ نسخة من القرار الذي أمر بسجنه في زنزانة مخصصة للعقاب لمدة ١٠ أيام بسبب إخلاله بلوائح السجن. وجاء في القرار أنه نقل إلى زنزانته بعد يومين (٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣) لأسباب صحية (ذهان تفاعلي، وانفصام الشخصية). وجاء في الوثيقة نفسها أن فحصاً طبياً أجري بعد إيداع صاحب البلاغ الزنزانة المخصصة للعقاب في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ خلص إلى أنه يمكن سجنه، وأنه لا يشتكي من أي مشكلات صحية. وقدم صاحب البلاغ أيضاً رسالة كتبها رفيق له في السجن يؤكد فيها أنهما كانا مراراً وتكراراً يضربان ويسجنان في الزنزانة المخصصة للعقاب ويتعرضان لأشكال أخرى من المعاملة اللاإنسانية.

الزنزانة المخصصة للعقاب هي نفس الدرجة التي في الخارج، وكان يحرم حقه في طلب المساعدة الطبية حتى عندما كانت حالته الصحية حرجة. وبسبب هذه المعاملة ونقص الرعاية الطبية، أصيب بأمراض عدة مزمنة ومهددة للحياة طوال مدة سجنه[١٥]. ورُفضت في تموز/يوليه ٢٠٠٧ شكواه من ظروف السجن التي رفعها إلى النيابة العامة لمنطقة دونيتسك[١٦]. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن إدارة السجن أرغمته على أن يحذف من رسالته الأولى المؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ جميع المعلومات عن الانتهاك المزعوم للمادة ١٠ من العهد، مهدّدةً إياه بعدم خروج رسالته من المرفق.

الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ أن توقيفه ومحاكمته وإساءة معاملته أثناء احتجازه تنتهك أحكام الفقرتين ١ و٣(أ) و(ج) من المادة ٢؛ والفقرة ٢ من المادة ٤؛ والمادة ٧[١٧]؛ والفقرة ١ من المادة ٩؛ والفقرتين ١ و٣ من المادة ١٠؛ والفقرات ١ و٣(ب) و(د) و(هـ) و٧ من المادة ١٤؛ والفقرة ٢ من المادة ١٩، من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف على المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية. وهي تؤكد أن محكمة الاستئناف في منطقة دونيتسك أدانت في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ صاحب البلاغ بقتل شخصين عمداً وبالسلب، وحكمت عليه بالسجن مدى الحياة ومصادرة ممتلكاته. وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أيدت المحكمة العليا هذا الحكم. وقد ثبتت إدانة صاحب البلاغ قانوناً بالاستناد إلى أقواله بصفته متهماً وأقوال شريكه في التهمة، والمواجهة بينهما، وشهادات أقارب الضحيتين وشهادات الشهود، وتقرير تمثيل الجريمة، ونتائج الفحوص الجنائية، إضافة إلى أدلة أخرى.

---

(١٥) قدم صاحب البلاغ شهادات طبية عدة (بعضها غير مقروء) ومعظمها يوثق حالته الصحية وإصابته بأمراض مثل البواسير المزمنة، واضطراب الشخصية المتقلبة، والتهاب القصبات المزمن، والتهاب المعدة المزمن، والإكزيمة، وارتفاع ضغط الدم. واستناداً إلى تلك الشهادات، كان يوصف العلاج لصاحب البلاغ بعد كل فحص طبي.

(١٦) لم تقدَّم أي نسخة، ولا يوجد في الملف أي معلومة تؤكد طعن صاحب البلاغ في هذا الرفض لدى مدع أعلى درجة أو في المحكمة.

(١٧) يؤكد صاحب البلاغ أنه مدرك لنقص الأدلة المادية المتعلقة بانتهاك حقوقه المكفولة بالمادة ٧ من العهد، لكنه يطلب إلى اللجنة أن تستنتج انتهاك هذا الحكم في قضيته، استناداً إلى انتشار ممارسة التعذيب في أوكرانيا لانتزاع الاعترافات. وهو يشير أيضاً إلى سوابق أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي قضت بحدوث انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالاستناد إلى معلومات عامة عن انتشار ممارسة التعذيب في البلدان التي يُحتمل أن يرحّل إليها مقدمو الطلبات.

٤-٢ وفيما يتعلق بزعم صاحب البلاغ استعمال أساليب تحقيق غير مشروعة، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ والمتهم الآخر استُجوبا أثناء التحقيق السابق للمحاكمة بحضور محاميهما. وأثناء تمثيل الجريمة (الذي جرى بحضور شهود النفي وخبير في الاستدلال العلمي الجنائي)، لم يشتكيا قط من أفراد الشرطة، وأدليا طواعية بأقوالهما عن ملابسات الجريمة التي لا يمكن أن يعرفها إلا من ارتكبها. وقد غيّر صاحب البلاغ شهادته مرات عدة. ففي أول الأمر، قال إنه ارتكب كلتا الجريمتين بمساعدة المتهم الآخر، ثم دفع بأنه لم يرتكب سوى جريمة واحدة وهو في ذروة الانفعال. وقد فحص خبير في الطب الشرعي صاحب البلاغ يوم توقيفه، فلم يجد أي إصابات جسدية. ثم إن صاحب البلاغ لم يقدم أي شكوى بشأن سوء المعاملة. وحقّقت النيابة العامة في ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة باختلاق مستندات ملف قضيته الجنائية فوجدت أنها لا أساس لها من الصحة.

٤-٣ ولم يتأكد أيضاً ما زعمه صاحب البلاغ والمتهم الآخر من وجودهما في موسكو وقت ارتكاب الجريمتين. فهما، أثناء المحاكمة، قد عجزا عن تحديد تاريخ ذهابهما إلى موسكو بدقة وكذلك اسم الفندق الذي زعما أنهما أقاما فيه، وأدليا بأقوال متناقضة بشأن سفرهما. فقد أشار المتهم الآخر في بادئ الأمر إلى أنهما قضيا الليلة في محطة القطار، ثم ادعى أنهما أمضياها في الفندق متبعاً في ذلك أقوال صاحب البلاغ. ويضاف إلى ذلك أن إحدى الشاهدات، وهي السيدة ب.، قالت إنها رأت صاحب البلاغ يوم ارتكاب الجريمتين (٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١) قرب مسرح الجريمة.

٤-٤ وتضيف الدولة الطرف أن قاعدة البيانات التي تحتوي على المعلومات عن الأشخاص الذين عبروا حدود أوكرانيا لا تتضمن أي معلومات من هذا القبيل عن صاحب البلاغ. ففي عام ٢٠٠١، لم تسجل أي معلومات عن مواطنين أوكرانيين مروا بمعابر الحدود الأوكرانية الروسية. وقد جاء في قرار مجلس وزراء أوكرانيا رقم ٥٧ المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (بشأن إقرار قواعد عبور مواطني أوكرانيا حدود الدولة)، الذي كان نافذاً وقت عبور صاحب البلاغ المزعوم، أن تسجيل المواطنين الذين يعبرون الحدود يدل عليه ختما الخروج والدخول على جوازات سفرهم.

٤-٥ وعن الشهادات الخطية لكل من س. وك. وت.، تؤكد الدولة الطرف أنه كان ينبغي إرسالها إلى النيابة العامة. فإن عُدت معقولة بعد التحقق منها، ربما شكلت أساساً لإعادة النظر في قضية صاحب البلاغ في إطار إجراءات استثنائية بمقتضى الفصل ٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية (إعادة فتح ملفات قضايا جنائية استناداً إلى وقائع جديدة). وتوجه الدولة الطرف نظر اللجنة أيضاً إلى أن تلك الشهادات كتبت في عام ٢٠٠٧، أي بعد مضي ست سنوات تقريباً على ارتكاب الجريمتين.

٤-٦ وقد أتيحت لصاحب البلاغ فرصة الاطلاع على مستندات ملف القضية. بيد أنه كان عليه تقديم طلب للاطلاع على ملف قضيته، لأن التشريعات المحلية لا تجيز الكشف عن

مستندات ملف قضية ما أو استنساخها. كما يمكن لصاحب البلاغ توكيل محام كي يطلع على تلك المستندات نيابة عنه واستخلاص المعلومات منها كتابةً. فإن لم يستطع صاحب البلاغ تحمل تكاليف المحامي بسبب صعوبات مالية، أمكنه التماس المساعدة القانونية المجانية من المنظمات غير الحكومية.

٤-٧ وفيما يتعلق بظروف الاحتجاز، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ نُقل من مركز التحقيق (معزل التحقيق الانفرادي) في مدينة أرتيمسك إلى المركز الموجود في مدينة دونيتسك في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، نقل إلى إصلاحية إناكييفسكايا رقم ٥٢. ولم يكشف التحقيق الذي أجرته الإدارة الحكومية لتنفيذ الأحكام حدوث أي خرق للتشريعات الوطنية أو اتخاذ إجراءات غير قانونية أو تحيز ضد صاحب البلاغ أو معاملته معاملة غير منصفة من قبل موظفي سجن دونيتسك أو إصلاحية إناكييفسكايا. وقد أخل صاحب البلاغ أثناء احتجازه بلوائح السجن ٩ مرات، فعوقب بعقوبات منها احتجازه (٦ مرات) في الزنزانة المخصصة للعقاب. ولم يطعن قط في تلك التدابير التأديبية حسب الإجراءات المتبعة. وجاء في مستندات التحقيق الداخلي أن موظفي مركز احتجاز دونيتسك استخدموا وسائل تقييد خاصة في تعاملهم مع صاحب البلاغ في ٢٥ حزيران/يونيه (هراوات مطاطية وسترة المساجين)، وفي ٢٤ كانون/ديسمبر ٢٠٠٣ (سترة المساجين) رداً على إخلاله بلوائح السجن. وسُجل استخدام تلك الوسائل حسب الأصول القانونية، وكانت تتناسب مع خطورة ما أخل به. وبعد استخدام تلك الوسائل، خضع صاحب البلاغ لفحص طبي انتهى إلى أنه لا يحتاج إلى أي مساعدة طبية. وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أنه لم يدخل حرم مركز دونيتسك أي قوات خاصة أو غيرها من هيئات إنفاذ القانون لقمع الأعمال غير المشروعة التي قام بها السجناء.

٤-٨ وتشير الدولة الطرف إلى أن مباني مركز دونيتسك وإصلاحية إناكييفسكايا تطهَّر يومياً للوقاية من السّل وغيره من الأمراض. وأن وضع الوقاية من الأوبئة مُرض، ولم تتفش أي أمراض معدية و جرثومية أو طفيلية. وقد خضع صاحب البلاغ مراراً لفحوص طبية وقائية، وتلقى العلاج المناسب لأمراضه (البواسير المزمنة، والتهاب القصبات، والتهاب المعدة المزمن، واضطراب الشخصية المتقلبة).

٤-٩ وقد بُعثت جميع رسائل صاحب البلاغ إلى من أرسِلت إليهم، وتلقى هو جميع الأجوبة على التماساته الموقعة. وتؤكد الدولة الطرف أنه يمكن للمحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة المحبوسين في إصلاحية إناكييفسكايا أن يطالعوا الكتب والمجلات والصحف التي توفرها لهم مكتبة المرفق أو التي يأتي بها أقاربهم وغيرهم من الأشخاص. ويمكنهم أيضاً مشاهدة التلفاز والتجوّل ساعة يومياً.

٤-١٠ وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، تلقت النيابة العامة بمنطقة دونيتسك شكوى من أم صاحب البلاغ بشأن ظروف احتجاز ابنها في إصلاحية إناكييفسكاي، وتهديدات الاعتداء عليه

جسدياً، والضغط النفسي الممارس عليه. ولم تتأكد هذه المزاعم في سياق التحقيق الذي أجرته النيابة العامة بمدينة غورلوفكا التي قررت في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ عدم فتح ملف قضية جنائية. وأعلِمت أم صاحب البلاغ بهذا القرار الذي لم يُطعن فيه وفقاً للإجراءات المتبعة.

٤-١١ وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، رفعت أم صاحب البلاغ شكوى أخرى إلى النيابة العامة بمنطقة دونيتسك بشأن إدانة ابنها دون وجه حق، وضرورة ضمان أمنه في إصلاحية إناكييفسكايا. وبعد تحقيق النيابة في مزاعمها، انتهت إلى أنه لا أساس لها من الصحة، وأبلغتها بذلك في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

٤-١٢ وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، تلقت النيابة العامة بمنطقة دونيتسك شكوى من صاحب البلاغ بشأن ظروف الاحتجاز والأوضاع الطبية - الصحية في إصلاحية إناكييفسكايا. ولم يكشف التحقيق الذي شارك في إجرائه خبراء الإدارة الحكومية لتنفيذ الأحكام حدوث أي انتهاكات لحقوق صاحب البلاغ الدستورية، وهي انتهاكات ادعى صاحب البلاغ في شكواه أنها ارتكبت في حقه. وأخبِر صاحب البلاغ بنتائج هذا التحقيق في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧[(١٨)].

(١٨) جاء في القرار (الذي توجد نسخة منه في الملف) أن النيابة العامة بمنطقة دونيتسك أجرت تحقيقات في ادعاءات صاحب البلاغ شاركت فيها أجهزة متخصصة تابعة للإدارة الحكومية لتنفيذ الأحكام، منها أجهزة معنية بالسلامة والأمن، والرعاية الصحية ومكافحة الأوبئة، وصيانة السجون. وفي أثناء التحقيق، تبيّن أن صاحب البلاغ قد عوقب على إخلاله بلوائح السجن. وكانت تدابير التقييد المستعملة ضده مشروعة وتتوافق مع المادة ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية. وانتهى التحقيق إلى أن ظروف عيش السجناء تتوافق مع لوائح النظافة والصحة. وتنص المادة ١١٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن تخصص لكل سجين مساحة لا تقل عن ٣ م^{٢}. فالزنزانة التي كان فيها صاحب البلاغ تسع ٤ أشخاص (١٤,٥٦ م^{٢}). والزنزانة مؤثثة تأثيثاً يتوافق مع اللوائح المعمول بها، وشبكة التهوية تعمل كما يجب. ولم تتأكد أثناء التحقيق ادعاءات صاحب البلاغ بشأن تعرضه لسوء المعاملة والضغط النفسي. وأثبت التحقيق أيضاً أن الحمامات الرشاشة متاحة كل أسبوع؛ فالمبنى مجهز بحمامين من هذا النوع ومرآتين؛ ويستوفي الماء البارد والساخن المعايير الصحية، كما تستوفي نوعية الماء الصالح للشرب معايير الصحة والنظافة؛ والسجن متصل بالشبكات الحضرية للمياه والمجاري؛ وقد مارس صاحب البلاغ حقه في الزيارات. وفيما يتعلق بالمساعدة الطبية، يرد اسم صاحب البلاغ في سجل الوحدة الطبية على أنه مصاب بالآتي: التَدَلّي المُخاطي المستقيمي والبواسير المزمنة، والإكزيمة، واضطراب الشخصية المتقلبة. وقد أدخل قسم الجراحة في المشفى الأقاليمي بمنطقة دونيتسك للعلاج في الفترة الممتدة من ٩ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧؛ ولم يوص الطبيب بأي عملية جراحية. واعتبرت حالته الصحية مُرضية. وأثبت التحقيق أيضاً وجود وحدة طبية في السجن، وقدم الأخصائيون التالون المساعدة الطبية: معالج، وطبيب أسنان، وطبيب نفساني، وعالم نفساني - عقاقيري، وأخصائي أشعة. ويوجد في الوحدة ١٢ سريراً. وإذا تعلق الأمر بعلاجات متخصصة أخرى، أدخِل السجناء مؤسسات طبية تابعة للإدارة الحكومية لتنفيذ الأحكام. وفي ضوء ما سلف، لم يجد الأخصائيون الذين أجروا التحقيق أي انتهاك بخصوص ظروف الاحتجاز الطبية أو الصحية. لذا، اعتبرت النيابة أنه لا أساس من الصحة لادعاءات صاحب البلاغ. وقد أعلِم صاحب البلاغ بالقرار وبحقه في الطعن فيه لدى المدعي العام الأعلى درجة أو في المحكمة، وفقاً لما تنص عليه المادة ١٢ من القانون "بشأن النيابة العامة"، لكن الظاهر أنه لم يفعل ذلك.

٤-١٣ وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن صاحب البلاغ قدم طلباً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وحتى ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، لم تُعلَم الدولة الطرف بطلب صاحب البلاغ.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ رفض صاحب البلاغ في تعليقاته المؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ ملاحظات الدولة الطرف مجادلاً بقوله إنها زائفة وإنها تشير إلى وقائع وأدلة اختلقتها السلطات. وكرر ما كان ادعاه من قبل، وأكد أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات تدحض مزاعمه المؤيَّدة بالأدلة بموجب المادة ١٤ من العهد.

٥-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف فيما يتعلق باستخدام أساليب تحقيق غير مشروعة هي معلومات مبتدعة. فحضور محامين عينتهم الدولة أثناء الاستجوابات لا يمكن اعتباره ضمانة لاحترام حقوق المتهم لأن هؤلاء المحامين لا يتحملون مسؤولياتهم. وتتكون هذه "الطبقة" من "محامين فاشلين"، وأغلبهم كانوا موظفين في النيابة العامة أو شرطيين.

٥-٣ ويعترض صاحب البلاغ على حجة الدولة الطرف القائلة إنه شهد على ملابسات الجريمتين التي لا يمكن أن يكون على علم بها إلا من ارتكبهما، مدعياً أن تلك الملابسات كان يعرفها أفراد الشرطة الذين كانوا في مسرح الجريمة والذين أرغموه هو والمتهم الآخر على كتابة إفادات "موثوقة" أمْلَوها عليهما. فقد اقتيدا إلى مسرح الجريمة[١٩] حيث أجبرا على الائتمار بأوامر الشرطة وقراءة "اعترافهما" جهراً. وهو لم يدل بأي أقوال طوعية لأنه لم يقترف الجريمتين، ولم يكن موجوداً في مسرحهما، وهذا أمر يمكن التحقق منه بسهولة. وقد انتُزع اعترافه بالذنب تحت التعذيب. ويعترض صاحب البلاغ على نتائج الفحص الطبي الشرعي التي جاء فيها أنه لم يصب بجروح، مدعياً أن الخبير رفض الاستماع إليه، ولم يطلب إليه نزع ملابسه لإجراء فحص شامل. ويؤكد صاحب البلاغ أنه احتجز قبل المحاكمة ٣٠ يوماً كان يُضرب خلالها ويُعذَّب يومياً. ولما كان الفحص قد أجري مرة واحدة فقط، فإنه لا يمكن اعتباره حاسماً.

٥-٤ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن الاستخدام المنهج والمتفشي للتعذيب في أوكرانيا توثقه منشورات عدة، وأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتقارير منظمات حقوق الإنسان[٢٠]، وأن هذه المعلومة تأكيد غير مباشر لما ادّعاه من تعرضه للتعذيب. ويرفض صاحب البلاغ ادعاء الدولة الطرف أن النيابة العامة حققت في مزاعمه ولم تؤيدها، مدعياً أن شكاواه أهملت دون النظر فيها وفق الأصول.

(١٩) يتعارض هذا الكلام مع أقواله الواردة في الفقرة ٢-٢ أعلاه التي جاء فيها أن تمثيل الجريمة جرى في مركز التحقيق (معزل التحقيق الانفرادي) في مدينة غورلوفكا، وليس في مسرح الجريمة.

(٢٠) صاحب البلاغ نسخاً من وثائق لدعم هذا الادعاء.

٥-٥ وعن عدم وجوده في مكان الجريمة، قال إنه لا يستطيع أن يتذكر بدقة رقم القطار الذي سافر فيه ولا تاريخ سفره موسكو بسبب طول المدة التي انقضت منذ وقوع بالحادث. ولما كان قطاران اثنان فقط يذهبان إلى موسكو، فقد كان من السهل على المحقق أن يدقق في الأمر. وإضافة إلى ذلك، فقد وُثقت إقامتهما في موسكو لدى سلطات الهجرة بالاتحاد الروسي، وكذلك في سجل الفندق الذي وصفه لفريق التحقيق.

٥-٦ ويدعي صاحب البلاغ أن الشاهدة ب. شاهدة زور (انظر الفقرة ٢-٥ أعلاه) أدلت بأقوال متناقضة، واختلقت وقائع لا تمت إلى الواقع بصلة، عندما قالت مثلاً إنها رأته في مسرح الجريمة.

٥-٧ ويحيط صاحب البلاغ علماً بمعلومات الدولة الطرف التي جاء فيها أن تسجيل المواطنين الذين يعبرون الحدود كان، وقت مغادرته إلى موسكو (٢٠٠١)، يتم من خلال ختمي الخروج والدخول على جوازات سفرهم. لكنها لم تقل شيئاً عن وجود ذلك الختم على جواز سفره من عدمه. وهو يذكّر أيضاً بأن جواز سفره "اختفى" من ملف قضيته أثناء التحقيق السابق للمحاكمة.

٥-٨ ويدعي صاحب البلاغ أنه أرسل شهادات س. وك. وت. مراراً وتكراراً إلى هيئات التحقيق والنيابة، وحولها إلى النيابة العامة في عام ٢٠٠٤، لكنه لم يتلق رداً.

٥-٩ ويؤكد صاحب البلاغ أنه غير مهتم على الإطلاق بالاطلاع على مستندات قضيته الجنائية بهدف الاستئناس بها. وطلب نسخة من قضيته الجنائية، وهو أمر يحق له بموجب المادة ٣٢ من الدستور[٢١]، والمواد ٢٣-٣٢ من القانون "بشأن الإعلام"، وكذلك الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد. ويُعدّ رفض الدولة الطرف تزويده بنسخة من ملف قضيته محاولة لإعاقة إثبات الحقيقة في قضيته، وهو ما يصل إلى حد انتهاك الفقرة ٢ من المادة ١٩، والفقرة ١ من المادة ٢ من العهد.

٥-١٠ ويكرر صاحب البلاغ ادعاءاته التي ساقها في إطار المادة ١٠ من العهد فيما يتعلق بظروف الاحتجاز اللاإنسانية وسوء المعاملة، التي يرى أن الدولة الطرف لا تعترض عليها. وهو يعترف بأنه قدم طلباً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٤ في قضية مختلفة. وقد أعلنت هيئة مكونة من ثلاثة قضاة، في عام ٢٠٠٦، عدم مقبولية طلبه بسبب عدم تقيده بقواعد سير الإجراءات.

٥-١١ وفي الختام، يطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة ألا تأخذ في الحسبان ملاحظات الدولة الطرف، التي لا أساس لها من الصحة ومختلقة وزائفة.

(٢١) جاء في إحدى فقرات هذه المادة ما يلي: "يحق لكل مواطن أن ينظر في المعلومات المتعلقة به، ما لم تكن سراً من أسرار الدولة أو غيره من الأسرار التي يحميها القانون، لدى الهيئات التي لها سلطة حكومية، وهيئات الحكم الذاتي المحلية، والمؤسسات، والمنظمات".

٥-١٢ وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قدم صاحب البلاغ نسخة من مقال صحفي عن إساءة معاملة السجناء في مركز التحقيق بمدينة فينيتسا، باعتباره دليلاً غير مباشر على انتشار ممارسة التعذيب المنهج في أماكن الاحتجاز في أوكرانيا.

٥-١٣ وفي ١٠ آب/أغسطس ٢٠١١، قدم صاحب البلاغ تعليقات إضافية، مدعياً أن الفحص الطبي النفسي الشرعي الذي يزعم أنه أجري في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢ مختلق، لأنه لم يُجر قط. ويشير الفحص إلى مرضه النفسي المزعوم وسلوكه غير الاجتماعي اللذين أثبتهما مشفى الأمراض النفسية في مدينة غورلوفكا في عام ١٩٩٣. ويوضح صاحب البلاغ أن أفراد الشرطة ضربوه في عام ١٩٩٣ بسبب رفضه كتابة اعتراف بارتكاب جريمة أخرى. وللتستر على ضربه، أودعه أفراد الشرطة مشفى للأمراض النفسية قائلين إنه جرح نفسه بنفسه في نوبة جنون. وقد خرج من المشفى بعد رفضه كل علاج، لكن الأطباء دوّنوا مرضه النفسي المزعوم في سجله الطبي. وهو يدعي أيضاً أن الفحص الطبي النفسي الشرعي الذي يُزعم أنه أجري في عام ٢٠٠٢ مختلق (لم يوقعه قط) وأن الغرض منه أن يظهر أمام المحكمة في صورة سلبية؛ ولتأييد حجته، قدم رسالة من شريك له في السجن، وكذلك تقرير الفحص الطبي النفسي الشرعي لهذا الشريك. ويدعي صاحب البلاغ أن استنتاجات الفحصين متطابقة، وكذلك اللغة المستعملة في كلتا الوثيقتين، الأمر الذي يؤكد أنهما مختلقان.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

٦-١ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية جاء فيها أن صاحب البلاغ وشريكه في التهمة لم يشتكيا قط من أساليب الاستجواب غير المشروعة أثناء التحقيق السابق للمحاكمة، أو خلال الاستجوابات التي أجريت بحضور المحامي، أو أثناء المواجهة بينهما، أو لدى تمثيل الجريمة، أو خلال جلسة المحكمة التي عقدت في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. كما لم ترد أي شكاوى من المحامي في هذا الصدد.

٦-٢ ومع أن صاحب البلاغ يدعي أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية بشأن الانتهاك المزعوم للمادة ٧، تقول الدولة الطرف إنه لم يطعن قط في رفض النيابة العامة رفع دعوى جنائية وفق ما تنص عليه المادة ١٢ من القانون "بشأن النيابة العامة"، والمادة ٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية. وعليه، ينبغي إعلان ادعاءاته في إطار المادة ٧ غير مقبولة بسبب عدم استنفاده سبل الانتصاف المحلية، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وعن ادعاء صاحب البلاغ في إطار الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد ومفاده أن تقييم المحاكم الوطنية للأدلة المقدمة في قضيته هو تقييم تعسفي يسيء تطبيق أحكام العدالة، وأن المحكمة قد بنت حكمها بإدانته، حصراً، على استنتاجات غير دقيقة لفحوص طبية شرعية، تؤكد الدولة الطرف أن المادة ٣٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن

المحكمة تقيم الأدلة وفقاً لاقتناعها الخاص المستند إلى دراسة شاملة وكاملة وموضوعية لجميع ملابسات القضية، مستهديةً بالقانون. ويُتحقق من أقوال المتهم، بما فيها تلك التي يقر فيها بالذنب. ولا يُستعمل الاعتراف بالذنب أساساً يُستند إليه في الإدانة إلا إذا تضافرت الأدلة المؤيدة له. وتؤكد الدولة الطرف أنها تقيدت بالمعايير المذكورة أعلاه، وقيمت جميع الأدلة وملابسات القضية بكاملها، وكل ذلك استناداً إلى محتوى الملف الجنائي وقرار المحكمة المعتمد في قضية صاحب البلاغ. لذا، أثبتت محكمة الاستئناف بمنطقة دونيتسك أن صاحب البلاغ مذنب (الحكم الصادر في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)؛ وأيدت المحكمة العليا هذا الحكم (القرار الصادر في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤) ليس فقط استناداً إلى شهادة صاحب البلاغ نفسه، بل أيضاً إلى المواجهة بينه وبين شريكه في التهمة، وأقوال هذا الأخير، وشهادات الشهود، وتقرير تمثيل الجريمة، واستنتاجات الفحوص التي أجراها خبراء الطب الشرعي، إضافة إلى أدلة أخرى. وعلى هذا، فادعاءات صاحب البلاغ في إطار الفقرة ١ من المادة ١٤ لا أساس لها من الصحة.

٦-٤ ورداً على ادعاء صاحب البلاغ أن الفحص الطبي النفسي الشرعي الذي أجري في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢ مختلق، تؤكد الدولة الطرف أنه جرى وفقاً لـ "إجراءات الفحص الطبي النفسي الشرعي" المعتمدة بأمر وزارة الصحة رقم ٣٩٧ الصادر في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وتنص التشريعات الوطنية على أن توقيع الشخص الذي يخضع للفحص غير مطلوب. وعليه، فإن عدم وجود توقيع صاحب البلاغ على الوثيقة لا يدل على أنها مختلقة.

تعليقات إضافية من صاحب البلاغ

٧-١ في رسالة مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢[٢٢]، اعترض صاحب البلاغ على الحجج التي قدمتها الدولة الطرف في ملاحظاتها. وهو يدعي أنه اشتكى إلى المحاكم مراراً وتكراراً من استعمال الشرطة أساليب استجواب غير مشروعة وممارستها الضغوط، كما قدم تلك الشكاوى أثناء التحقيق السابق للمحاكمة. بيد أن المحققين "ضربوا بعرض الحائط" شكاواه. وأثار هو والمتهم الآخر هذه القضية أيضاً أثناء المواجهة التي كانت بينهما، لكن شكاواهما لم تسجل حسب الأصول. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية، ويؤكد أن أي طعن إضافي لم يكن ليثمر شيئاً، بالنظر إلى عدم وجود معلومات من الدولة الطرف تفيد أن قيام شخص مدان بارتكاب جريمة بتقديم طعن لدى المحاكم في قرار للنيابة العامة يفضي إلى إلغاء الحكم والإفراج عنه. فرفض النيابة العامة والمحكمة الدستورية مراجعة القرارات غير المشروعة التي اعتمدتها المحاكم الوطنية يؤكد أن

(٢٢) في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، قدم صاحب البلاغ نسخة من أمر المحكمة الدستورية رقم ١-٢٠١١/٣١ الصادر في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ حيث أدلت المحكمة برأيها في تفسير المادة ٦٢ من الدستور التي يشير إليها صاحب البلاغ في تعليقاته (انظر الفقرة ٧-٢).

تلك الطلبات تطول أكثر من اللازم؛ لذا، فإن بلاغه ينبغي أن يكون مقبولاً بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وفيما يتعلق بحجج الدولة الطرف بشأن الفقرة ١ من المادة ١٤، يدعي صاحب البلاغ أن المادة ٦٢ من الدستور تنص على أن الحكم لا يُبنى على أدلة حُصل عليها بطرق غير مشروعة أو على افتراضات. وعليه، فإن أي إشارة إلى المادة ٣٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية وإلى "الاقتناع الخاص" للمحكمة تُعتبر غير قانونية. وهذا المبدأ المنصوص عليه في المادة ٦٢ من الدستور أكّده قرار المحكمة الدستورية رقم ١-٢٠١١/٣١ الصادر في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وبالمثل، أكدت محكمة بيشيرسك المحلية بمدينة كييف، في حكم أصدرته في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أن الفحوص الطبية الشرعية التي تفضي إلى استنتاجات قاطعة هي وحدها التي يمكن استعمالها أدلة.

٧-٣ ويذكّر صاحب البلاغ بأن أقوال المتهم الآخر التي تشير إليها الدولة الطرف قد انتزعت تحت التعذيب، ونجم عنها تجريم المتهم الآخر نفسه وتوريط صاحب البلاغ في ارتكاب الجريمتين[٢٣].

٧-٤ وعن الفحص الطبي النفسي الشرعي، يكرر صاحب البلاغ ما كان ادعاه، ويشير إلى أن حكماً أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يؤكد، من وجهة نظره، ما دأبت عليه السلطات من إخضاع الأشخاص لتقييم طبي نفسي بطريقة غير مشروعة[٢٤]. ويذكّر بأنه لم يوافق عليه، وهو أمر يثبته عدم وجود توقيعه على الوثيقة.

٧-٥ ويطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة ألا تلتفت إلى ملاحظات الدولة الطرف لأنها كاذبة وملفقة وتمثل تعسفاً في استعمال الحق في تقديم تلك الملاحظات. وبدلاً من ذلك، يجب أن تولي اللجنة الاعتبار الواجب لادعاءاته هو وجميع الأدلة الموثقة المقدمة.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

(٢٣) يؤكد صاحب البلاغ أن المتهم الآخر توفي بسبب اعتلال في الأحشاء نجم عن التعذيب.

(٢٤) يحيل صاحب البلاغ إلى حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في ٧ تموز/يوليه ٢٠١١ في قضية *فيودوروف وفيودوروفا ضد أوكراني* (الطلب رقم ٠٣/٣٩٢٢٩) بشأن حبس المشتكيَين كرهاً وتعسفاً في مؤسسة للطب النفسي دون مراجعة هذه القرارات.

٨-٢ وتحيط اللجنة علماً، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، بأن القضية نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٨-٣ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ في إطار المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد بشأن ظروف احتجازه اللاإنسانية، والاعتداء الجسدي والضغط النفسي الذي تعرض له، كما زعم، وقت إمضائه العقوبة في إصلاحية إناكييفسكايا. وتحيط اللجنة علماً في هذا الصدد بحجج الدولة الطرف القائلة إن التحقيق الذي أجرته النيابة العامة في مدينة غورلوفكا أثبت عدم صحة مزاعم صاحب البلاغ بشأن سوء المعاملة، وأنها رفضت في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ فتح دعوى جنائية بسبب نقص الأدلة، وأن صاحب البلاغ لم يعترض قط على هذا القرار. وأثبت تحقيق آخر أجرته النيابة العامة بين عام ٢٠٠٥ وعام ٢٠٠٧، بعد تقديم صاحب البلاغ شكاوى بشأن ظروف احتجازه، أن مزاعمه لا أساس لها من الصحة، ولم يطعن صاحب البلاغ في أي من هذه القرارات وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون المحلي. وعلى هذا، تعترض الدولة الطرف على مقبولية هذه الادعاءات بحجة عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وفي ضوء حجج الدولة الطرف، وكون صاحب البلاغ لم يحتج بعدم فعالية سبل الانتصاف المذكورة، تعلن اللجنة عدم مقبولية هذا الجزء من البلاغ بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٤ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ في إطار الفقرة ٣(ب) و(د) من المادة ١٤ من العهد أنه لم يسمح له بتوكيل محام من اختياره، وأن المحامي لم يقدم له المساعدة القانونية المناسبة وتصرف بخلاف ما تقتضيه مصلحته بمساعدته الادعاء على اختلاق أدلة تدينه، وأنه لم يسمح له بالاطلاع على ملف قضيته، لكنه وقع تقريراً بأنه فعل ذلك، تحت التهديد بالتعذيب. وبناءً على ما ورد في المستندات المعروضة عليها، تلاحظ اللجنة أنه يبدو أن صاحب البلاغ لم يثر في أي مرحلة من مراحل الإجراءات المحلية مسألة عدم التمثيل القانوني المناسب المزعوم، ولا سلوك المحامي غير اللائق أو إنه طُلب تغيير محاميه أو اشتكى من عدم تمكينه من الاطلاع على ملف قضيته. وعليه، تعلن اللجنة عدم مقبولية هذا الجزء من البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٨-٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ في إطار الفقرتين ١ و٣(أ) و(ج) من المادة ٢، تذكر اللجنة بسوابقها في هذا الصدد، ومؤداها أن أحكام المادة ٢ من العهد، التي تنص على التزامات الدول الأطراف العامة، لا يمكن الاحتجاج بها في حد ذاتها في بلاغ مقدم في إطار

البروتوكول الاختياري. وترى اللجنة من ثم أن ادعاءات صاحب البلاغ في هذا المضمار غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري[٢٥].

٨-٦ ولما لم يقدم صاحب البلاغ أي معلومات لتأييد ادعاءاته في إطار الفقرة ٢ من المادة ٤، والفقرة ١ من المادة ٩، من العهد، ترى اللجنة أن هذه الادعاءات لم تُدعم بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية، وتعلن من ثم أنها غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٧ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ في إطار المادة ٧ ومفاده أنه عُذّب، بعد إلقاء القبض عليه، كي يعترف بالذنب. وترفض الدولة الطرف هذه المزاعم مجادلةً بالقول إن صاحب البلاغ استُجوب بحضور محاميه، وأدلى بأقواله طوعية بشأن ملابسات الجريمة، وأن تحقيقات عدة جرت بحضور محاميه، وخبير في الطب الشرعي، وشهود عاديين، وأنه لم يشتك قط ولا محاميه من سوء المعاملة أثناء التحقيق السابق للمحاكمة. وقد اعترض صاحب البلاغ على هذه الحجج مدعياً أن شكاواه في هذا المقام "ضرب بها عرض الحائط" من قِبَل المحققين، وتجاهلها محاميه.

٨-٨ وتلاحظ اللجنة أن ادعاء صاحب البلاغ في إطار المادة ٧ يرتبط ارتباطاً وثيقاً بنوعية المساعدة القانونية التي تلقاها من المحامي المنتدب رسمياً، أي تعاون المحامي المزعوم مع الادعاء، وعدم رفع أي شكاوى نيابة عنه، بما في ذلك بشأن سوء المعاملة أثناء التحقيق السابق للمحاكمة. وكانت اللجنة قد انتهت في هذا الصدد إلى أنه لا شيء في المستندات المعروضة عليها يدل على أن صاحب البلاغ قد اشتكى من التمثيل القانوني غير المناسب أو من سلوك المحامي غير اللائق أو أنه طلب تغيير المحامي في أي مرحلة من مراحل الإجراءات المحلية (انظر الفقرة ٨-٤). وتلاحظ اللجنة عدم احتجاج صاحب البلاغ بهذه الحجج أثناء الإجراءات المحلية، لاسيما بالنظر إلى حجته القائلة إن حضور المحاميين اللذين عينتهما المحكمة أثناء الاستجوابات لا يمكن اعتباره ضمانة لاحترام حقوق المتهمَين (انظر الفقرة ٥-٢).

٨-٩ وتلاحظ اللجنة أيضاً الحجة التي ساقتها الدولة الطرف ومفادها أن الفحص الطبي النفسي الشرعي لم يكشف عن إصابات في جسد صاحب البلاغ وقت إلقاء القبض عليه ولا يوم ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (أي بعد مضي ١٨ يوماً على إلقاء القبض عليه). وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدّم معلومات متناقضة عن الفحص الطبي المذكور، مدعياً في أول الأمر أن ذلك الفحص لم يُجر قط (انظر الفقرة ٢-٨ أعلاه)، ثم قال إن الخبير الطبي لم يطلب إليه نزع ملابسه لإجراء فحص شامل ورفض الاستماع إلى شكواه (انظر الفقرة ٥-٣ أعلاه). وتلاحظ اللجنة أيضاً أن المحكمة الابتدائية ومحكمة النقض قد نظرتا في

(٢٥) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٠٢، *روجرسون ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الفقرة ٧-٩؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٩/١٨٨٧، *باسو ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ٩-٤.

مزاعم صاحب البلاغ، وتبين أنه لا أساس لها من الصحة (انظر الحاشية ٥ أعلاه). وفي ضوء هذه التناقضات، ونظراً إلى عدم وجود أي أدلة مادية تؤيد مزاعمه في إطار المادة ٧، لا يمكن للجنة أن تستنتج أن صاحب البلاغ قد دعم دعواه بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية، ولذلك تعلن اللجنة أنها غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-١٠ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء صاحب البلاغ في إطار الفقرتين ١ و٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد أن المحكمة بنت حكمها بالإدانة على اعترافه أثناء التحقيق السابق للمحاكمة الذي تراجع عنه أمام المحكمة لاحقاً، وأنه لم يتم النظر على النحو الواجب في دليل عدم وجوده في مسرح الجريمة ولم يحقَّق فيه، وأن استنتاجات الفحوص الطبية الشرعية لم تكن حاسمة، وأن طلباته المتعلقة بفحص الأدلة المختلقة رُفضت، وأن المحكمة رفضت استدعاء واستجواب أهم شاهدة إثبات في المحكمة، ولم تفلح في معالجة التناقضات الواردة في شهادتها.

٨-١١ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن المحكمة قد بنت حكمها على اعترافه، تشير اللجنة إلى أن المحكمة لم تثبت ذنب صاحب البلاغ بناء على شهادته فقط، بل أيضاً على المواجهة مع المتهم الآخر، وأقوال هذا الأخير، وشهادات الشهود، وأدلة أخرى (انظر الفقرات ٤-١، و٤-٢، و٦-٣). وعليه، ترى اللجنة أن ادعاء صاحب البلاغ غير مدعوم بما يكفي من أدلة، وأنه من ثم غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-١٢ وفيما يتعلق بسائر ادعاءات صاحب البلاغ في إطار الفقرتين ١ و٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد، تلاحظ اللجنة أنها تتعلق أولاً وقبل كل شيء بتقييم محاكم الدولة الطرف للوقائع والأدلة. وتذكّر اللجنة بسوابقها في هذا المضمار ومؤداها أن أمر تقييم الوقائع والأدلة في قضية بعينها يعود إلى المحاكم الوطنية المعنية، ما لم يثبت أن التقييم واضح التعسف أو يبلغ حد إساءة تطبيق أحكام العدالة[٢٦]. وترى اللجنة أن المواد المتاحة لها لا توحي بأن المحاكم تعسفت في تقييمها للوقائع والأدلة في قضية صاحب البلاغ أو أن الإجراءات كانت معيبة وبلغت حد إساءة تطبيق أحكام العدالة. وترى اللجنة من ثم أن صاحب البلاغ لم يدعم ادعاءاته بما يكفي من أدلة بمقتضى الفقرتين ١ و٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد، وأن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

(٢٦) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٢١٢/٢٠٠٣، *لانزاروتي ضد إسبانيا*، قرار عدم مقبولية البلاغ المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ١٦١٦/٢٠٠٧، *مانزانو وآخرون ضد إسبانيا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ١٧٧١/٢٠٠٨، *غبوندو ساما ضد ألمانيا*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ١٧٥٨/٢٠٠٨، *جيسوب ضد نيوزيلندا*، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٧-١١؛ والبلاغ رقم ١٥٣٢/٢٠٠٦، *سيدلجار ولافروف ضد إستونيا*، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٧-٣.

٨-١٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ في إطار الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد أن المحكمة، إذ أُخذت في الحسبان إدانته السابقة، تكون قد حاكمته وعاقبته مجدداً على جريمة كان أدين بسببها، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أي معلومات عن إدانته السابقة أو توضيحات لمدى تأثيرها في عقوبته. وعليه، ترى اللجنة أن هذا الادعاء لم يدعم بما يكفي من الأدلة، وهو من ثم غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-١٤ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن حقوقه المكفولة بالفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد قد انتُهكت بسبب رفض السلطات تزويده بنسخة من ملفه الجنائي. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى حجة الدولة الطرف القائلة إن التشريعات المحلية لا تنص على هذه الممارسة. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن حجة الدولة الطرف بأنه كان في إمكان صاحب البلاغ أن يطلب الاطلاع على مستندات ملف قضيته أو الترخيص لمحام بأن يفعل ذلك نيابة عنه. وتشير اللجنة أيضاً إلى أن صاحب البلاغ لم يدّع قط في المحكمة أن حقه في الاطلاع على مستندات ملف قضيته قد انتهك (انظر الفقرة ٨-٤ أعلاه). وبالتالي ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعم دعواه بأن حقه في الحصول على معلومات قد تأثر، وتعلن من ثم أنها غير مقبولة بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري بسبب عدم كفاية الأدلة المقدمة.

٩- وبناء عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ عملاً بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى صاحب البلاغ وإلى الدولة الطرف، للعلم.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]